

## حقوق الأنبياء عليهم السلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

أ.بلخير سعيد جامعة المثلثة

### الملخص:

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة خطيرة على مستوى الفكر والاعتقاد والقيم الإنسانية، ظاهرة تهدد نتائجها الوخيمة استقرار الأمن والسلام الدولي، وهذه الظاهرة هي ازدراء المعتقدات والرموز الدينية، وعلى رأسها التطاول والاعتداء على جناب النبوة الشريف، والإساءة إلى حرمة الأنبياء والرسل عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير.

هذا المقال جاء ليعالج جذور هذه الظاهرة المقيمة، وذلك من خلال بيان الحقوق الواجبة تجاه مقام النبوة الظاهر، ضمن النصوص الشرعية والفقهية في التراث الإسلامي، والبحث عن أسباب تردي هذه الحقوق في المنظومة القانونية والحقوقية الدولية، واقتراح بعض الأفكار والآليات التي من شأنها تعزيز هذه الحقوق على مستوى القوانين الدولية والأمية.

**مقدمة:**

إن العقيدة الدينية فطرة متجذرة في النفس البشرية، ولا يستطيع الإنسان تلبية حاجاته واستكمال إنسانيته وتحقيق سعادته إلا في ظلال الدين القويم، «فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَئُوا النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ» [الروم 30]

ولاشك أن أهم المعتقدات والرموز الدينية -بعد توحيد الله تعالى- هو الإيمان بالأنبياء والمرسلين عليهم السلام، فهم صفوة الخلق، ومفخرة الإنسانية، بفضلهم عرف الناس خالقهم فعبدوه، وعلموا سبيل الحق والرشاد فسلكوه، وعرفوا طريق الصالح والغي فاجتنبوه. ففضل الأنبياء عليهم السلام على الناس عظيم، وخبرهم على البشرية لا ينكره إلا مكابر لئيم.

ومما يؤسف له في زماننا هذا، وتعتصر لرؤياء أفتدة المؤمنين ، هو الجحود لجميل هؤلاء العظاماء الخالدين، وحرمانهم المنزلة اللاحقة بمقامهم العظيم، بل وصل الأمر أحيانا إلى المساس بجناهم الشريف، والنيل من ذواتهم وأعراضهم الزكية بدعوى حرية الرأي والتعبير !!

إن هذا الجحود والنكران لقادة الإصلاح في العالم، ينم عن انتكاسة بشرية في الفكر والأخلاق، وعن انفصال رهيب بين الحياة الأولى والحياة الآخرة، وغياب مؤكد للدين في أروقة النظم السياسية والحقوقية. هذه النظم التي اهتمت بجسد الإنسان وألغت روحه ووجوده، وركزت على علاقته بأخيه وأهملت علاقته برئيه ودينه. ومن هنا المنطلق جاءت هذه الدراسة المتواضعة، لتبرز حقوق النبوة الشريفة في الشريعة الإسلامية، ثم تبحث عن هذه الحقوق الدينية في مختلف العهود والمواقف الدولية، وذلك بسلوك منهج الاستقصاء والمقارنة والتحليل- بعيدا عن التطرق إلى مجال الحماية الجنائية التي تحتاج إلى دراسة وبحث أكثر عمقا وتفصيلا- للوصول إلى نتائج وتوصيات، قد تكون لبنة في مسيرة الدفاع عن حقوق الأنبياء والمرسلين، وعيرون حب ووفاء لخير البرية أجمعين، عليهم من الله وملائكته أفضل الصلاة وأرقى والتسليم.

**إشكالية البحث**

تتمحور الإشكالية في هذه الدراسة حول: ماهية حقوق النبوة في الشريعة الإسلامية؟ وما مدى تمتع مقام النبوة بحقوقه المشروعة داخل منظومة الحقوق الدولية؟ وما هي الآليات الدولية الكفيلة بتعزيز هذه الحقوق؟

**خطة البحث**

للإجابة على الإشكالية السابقة، قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية هي:

## المطلب الأول: ماهية النبوة والرسالة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حقوق الأنبياء والرسل عليهم السلام في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الدولي

## المطلب الأول: ماهية النبوة والرسالة

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى أهم العناصر التي تبين ماهية النبوة في الشريعة الإسلامية، بدءاً بمفهوم النبوة والرسالة ثم بيان أسماء الأنبياء عليهم السلام وعدهم وخصائصهم ووظائفهم ومنزلتهم وجاهة البشر إليهم.

### الفرع الأول: تعريف النبوة والرسالة:

فيما يلي بيانٌ لمعنى النبوة والرسالة في كل من اللغة والاصطلاح، وتوضيح الفرق بينهما:

#### أولاً-تعريف النبوة:

01-لغة: يقول ابن منظور: نبأ النبأ الخبر، والجمع أنباء، وأن لفلان نبأ أي: خبراً، والنبي: العلم من أعلام الأرض التي يهتدى بها، وهو: من أنبأ عن الله تعالى، والنبوة والنبوة: الارتفاع عن الأرض.<sup>1</sup>

02-اصطلاحاً: قال المناوي في معجمه: إن النبوة سفارة بين الله سبحانه وتعالى وبين ذوي العقول من عبيده لزاحة غللهم في معاشهم ومعادهم، والنبي سُعِيَ به لكونه مُنبأً بما تسكن إليه العقول الزكية.<sup>2</sup>

والمتناسبة بين تعريف النبي في الاصطلاح والمعنى اللغوي، أن النبي ذو رفعة عظيمة في الدنيا والآخرة، وأن الأنبياء هم أشرف الخلق، وهم الأعلام التي يهتدى بها الناس.<sup>3</sup>

#### ثانياً-تعريف الرسالة:

01-لغة: الإرسال في اللغة: التوجيه. فإذا بعثت شخصاً في مهمة فهو رسول، وعلى ذلك فالرسول إنما سُمِّوا بذلك لأنهم وَجَهُوا من قبل الله ﷺ. والرسول: معناه في اللغة: الذي يتتابع أخبار الذي بعثه، أخذَها من قوله جاءت الإبل رسلاً، أي: متتابعةً.<sup>4</sup>

02-اصطلاحاً: عَرَفَ البوطيُّ الرسول بقوله: " هو إنسان أوحى الله تعالى إليه بواسطة جبريل، أن يبلغ عامة الناس، أو فئة منهم، أمراً من قبل الله تعالى جل جلاله ".<sup>5</sup>

ثالثاً: الفرق بين النبوة والرسالة: من خلال دراسة حديثة للدكتور يوسف الزبيوت عنوانها: معاير التفريق بين النبي والرسول، تبين أن القول باختلاف الألفاظين - وهو مذهب جمهور العلماء قديماً وحديثاً - هو القول الراجح، بسبب ضعف أدلة المخالفين، وقوية حجّة الجمهور، وأن هذا القول ينزعه

القرآن الكريم عن الحشو والتكرار غير المفيد وهي خاصية أجمع العلماء عليها.<sup>6</sup> وأن المعيار الأرجح في التفريق بين النبي والرسول هو ما تفرد به ابن تيمية بقوله: أن النبي رسول ومرسل إلى قوم مؤمنين موافقين، في حين الرسول مرسل إلى قوم كافرين ملحدين.<sup>7</sup>

رابعاً: **أفضلية الرسول على الأنبياء**: لقد فضل الله بعض الأنبياء على بعض، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ الْنَّبِيِّنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَإِنَّا نَذِيرٌ لِّبَرِّٰةٍ ٥٥﴾ [الإسراء: 55]. قال ابن كثير في تفسيره: " لا خلاف أنَ الرسُول أفضَل من بقيَة الأنبياء، وأن أولي العزم منهم أفضَلهم ".<sup>8</sup> وأولي العزم هُم قادة الأنبياء والرسُول، وقد ذكرُهم المولى عزَّ وجلَّ بالثناء العاطر، وأمر رسُوله محمد ﷺ أن يقتدي بهم في دعوتهِم وجهادهم، فقال عليه السلام: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرِّسُولِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: 35]. وإنما سَمَّاهُم بأولي العزم، لأن عزائمهم كانت قوية، وابتلاءهم كان شديداً، وجهاهُم كان مربِراً<sup>9</sup> والله تعالى قد ذكرُهم في القرآن الكريم بأسمائهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَدَّنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِبْتَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمٍ وَأَخْدَنَا مِنْهُمْ مَيْنَقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: 07].

وأفضل الأنبياء هو صفةُ الخلق خاتم النبيين محمد ﷺ، بدليل أنه لم يبعث نبياً قط إلا وقد أخذ الله تعالى عليه العهد إن أدركهُ مُحَمَّداً في حياته ليؤمنن به ويتبعنه وينصرنه، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَذَنَ اللَّهُ مِبْتَهُمْ لَمَّا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتْبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَئِنْ ظَمِنْنَاهُ بِهِ وَلَنَتَصْرُرُنَّهُ قَالَ إِنَّكُمْ أَفَرَدُنَّمْ وَأَخَذْنَمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَفَرَنَا قَالَ فَاقْسِهِدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ السَّلَّيْدِيْنَ﴾ [آل عمران: 81].<sup>10</sup>

#### الفرع الثاني: أسماء الأنبياء عليهم السلام وعددُهم:

**أولاً: أسماء الأنبياء**: لقد ورد في الكتاب العزيز جملة من أسماء الأنبياء والرسُول عليهم السلام، حيث بلغ عدد من ذكر في القرآن الكريم خمسة وعشرين، وقد ورد في سورة الأنعام ثمانية عشر رسولاً ونبياً،<sup>11</sup> وفي سورة النساء ذكر ثلاثة عشر نبياً،<sup>12</sup> أما البقية فقد وردت أسماؤهم في مواضع متفرقة. وهم كما يلي: آدم، نوح، إبراهيم، إسماعيل، يعقوب، داود، سليمان، أيوب، يوسف، موسى، هارون، زكريا، يحيى، عيسى، إلياس، اليشع، إدريس، يونس، لوط، هود، صالح، شعيب، ذو الكفل، ومحمد عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

**ثانياً: عدد الأنبياء والرسُول**:<sup>13</sup> اقتضت حكمَة المولى ﷺ أن يرسل في كل أمة من الأمم السابقة نذيراً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: 24]. واقتضى عدله ﷺ ألا يعنِب أحداً من الخلق إلا بعد إقامة الحجة عليه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَنَا رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]. ومن هنا كثُر الأنبياء والرسُول في تاريخ البشرية. فقد ورد في السنة عن أبي ذر: قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ وَقَى عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: (مِائَةُ الْأَلْفِ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مَائَةٍ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ جَمِّا غَيْرِهَا)<sup>14</sup>

### الفرع الثالث: خصائص الأنبياء عليهم السلام:

سيتم التطرق إلى خصائص الأنبياء والرسل عامة، ثم بيان ما تميز به النبي محمد ﷺ من خصائص:

**أولاً: خصائص الأنبياء عليهم السلام:** تفرد الأنبياء والرسل عن بقية البشر بميزات عديدة، أهمها:

01-الوحى: النبوة منحة إلهية يهبهما من يشاء من عباده، قال ﷺ: «أولئك أَلَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ ذُرِّتْ إِلَيْهِ رُوحٌ مَّا حَمَلُنَا مَعَ نُوحٍ وَمَنْ ذُرِّتْ إِلَيْهِ رُوحٌ مَّا سَرَّنَا وَمَنْ هَدَيْنَا وَأَجْتَبَنَا» [مريم 58]. وطريقة إعلام الله تعالى لأنبيائه ورسله بالنبوة أو الرسالة تسمى الوحي، ومعناه: الإعلام الخفي السريع الخاص بمن يوجه إليه بحيث يخفى على غيره<sup>15</sup>

02-العصمة: وهي: "حفظ الله لأنبيائه ورسله عن الواقع في الذنوب والمعاصي، وارتكاب المحرمات والمنكرات".<sup>16</sup>

03-تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم: لقول النبي ﷺ "ياعائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي".<sup>17</sup>

04-يقبر النبي حيث مات: قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته، قال: ما قبض الله شيئاً إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه، اذفنته في موضع فراشه.<sup>18</sup>

05-يُخَيِّرُ النبي بين الدنيا والآخرة عند الموت: عن عائشة- أيضاً- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من بي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة".<sup>19</sup>

06-النبي حي في قبره: قال ﷺ: (الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون)<sup>20</sup>

07-لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء: قال النبي ﷺ: (إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء).<sup>21</sup>

ثانياً: خصائص النبي محمد ﷺ عن باقي الأنبياء عليهم السلام: ومن هذه الفضائل والمميزات ما يلي:

01-عهد وميثاق الأنبياء باتباع محمد ﷺ: قال تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْأَنْبِيَاءِ لَمَّا أَتَيْنَاهُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحَكَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَاءُوكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ - وَلَنْ تُنْصُرُوهُمْ قَالَ أَفَرَرْنَاكُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَأَسْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الْشَّهِيدِينَ» [آل عمران 81].

02-عموم رسالته ﷺ: قال ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِّيرًا وَنَذِيرًا وَلِكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [سبأ 28].

03 - ختم الله النبوة به ﷺ: قال عز وجل: «مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» [الأحزاب 40].

04-أعطي ﷺ جوامع الكلم: قال ﷺ: (فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ..)<sup>22</sup>

05-كثرة معجزاته ﷺ ودومتها: والمعجزة هي أمر خارق للعادة، مقرونة بالتحدي، مع عدم المعارضة، يجريها الله عز وجل على يدي الأنبياء والمرسلين، تصدقها لنبوتهم، وهذه المعجزات تختلف من نبي إلى آخر، وإن أهم ما ميز نبينا محمد ﷺ في معجزاته أنه ما من نبي سبقه إلا كانت له معجزة أو بعض المعجزات الحسية فقط، أما نبينا ﷺ فقد عُرف بالمعجزات الحسية والمعنوية معاً<sup>23</sup>. فمعجزة النبي

محمد ﷺ المعنية العظمى هي القرآن العظيم، الحجة الدائمة والكتاب الخالد الذي تحدى به الإنسان والجن أن يأتوا بمثله أو حتى بسورة منه فعجزوا رغم فصاحة العرب وبلاعهم، قال تعالى: «فَلَئِنْ أَجْتَمَعْتَ الْإِنْسُونَ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ طَيْبِرِيًا» [الإسراء 88].

الفرع الرابع: مهمة الأنبياء والرسل عليهم السلام: تمثل وظائف الأنبياء عليهم السلام فيما يلي:<sup>24</sup>

أولاً: الدعوة إلى عبادة الله ﷺ: وهي الوظيفة الرئيسية لكل الرسل، قال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ آعِبُدُوا اللَّهَ وَآجْتَبُو الْطَّغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْحَشَّلَةُ» [النحل 36].

ثانياً: البلاغ المبين: لقد خاطب المولى ﷺ سيد الأنبياء بقوله «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ إِلَّا مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ التَّابِعِينَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِي أَقْوَمُ الْجُنُودِ ۖ» [المائدة 67].

ثالثاً: التبشير والإندار: قال تعالى: «وَمَا نُرِسِلُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجِدُّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْأَبْطِلِ لِيُدْحِسُوا بِهِ الْحَقُّ وَأَنْخَذُوا إِيمَانِي وَمَا أُنْذِرُوا هُرُوزًا» [الكهف 56].

رابعاً: تركية النفوس ومعالجة الانحرافات العقدية والفكريّة: قال تعالى: «هُوَ الَّذِي يَعْثَثُ فِي الْأُفْوَانِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَأْتِيُّونَ عَلَيْهِمْ إِيمَانِهِ وَيُرَكِّمُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [الجمعة 40].

خامساً: إقامة الحجة على الناس: قال ﷺ: «رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» [النساء 165].

سادساً: سياسة الأمة: قال عز وجل مخاطباً سيدنا داود عليه السلام: «يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَنَاهِي أَهْبَأِي فَيُؤْصِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [ص 26]. وجاء في الحديث " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي قام نبي ".<sup>25</sup>

الفرع الخامس: منزلة الأنبياء عليهم السلام وحاجة البشر لهم:

قبل الحديث عن احتياج البشرية إلى رسول الله ﷺ. يجرد التنويم إلى منزلة الأنبياء والرسل عليهم السلام عند الخالق عز وجل، وبيان مكانتهم عليهم السلام في الإسلام.

أولاً: مكانة الأنبياء عند الله ﷺ: اقتضت حكمة الله ﷺ أن يصطفى الملائكة بعضهم على بعض فاختار منهم ملائكة يحملون رسالته إلى رسليه وأنبيائه، قال تعالى: «اللَّهُ يَصُطُّفُ مِنْ الْمَلِائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ» [الحج 75]. كما اقتضت حكمته وعلمه ﷺ أن يصطفى من بني آدم

بعضاً على بعض، فالأنبياء أفضل البشر، والرسل أفضل الأنبياء. وقد نال الأنبياء عليهم السلام رفعة عالية ومكانة سامية عند المولى ﷺ، حيث أعلى من مقامهم في الآخرة، وجعل ما واهم جنة الفردوس الأعلى، قال تعالى: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَتَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ آلِبَيْنَ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهِيدَيْنَ وَالصَّلِيجَيْنَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [النساء 69]. كما شرفهم الله عز وجل في الدنيا بالعلم والوحى والنبوة قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ ءاتَيْتَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالْبُيُّوْهَ» [الأنعام 89]. وبهذا الاصطفاء والتفضيل جعلهم قدوة ومثلا لإخوانهم من بني البشر، قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ آتَيْدِهِ» [الأنعام 90]. وجعل من ذكر قصصهم عبر وعظات لأتباعهم، قال تعالى: «فَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَمْبَيْتِ» [يوسف 111]. وفي قصصهم كذلك أنس وطمأنينة للقلوب، قال تعالى: «وَكُلُّا نَقْصُنْ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرَّسُولِ مَا نُشِّئُ بِهِ فُؤَادُكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِيْنَ» [هود 120].

ثانياً: مكانة الأنبياء والرسل في الإسلام : لقد أوجب الله تعالى على المسلمين التصديق والإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين، ولا تكتمل عقيدة المسلم إلاًّ بهذا الركن المتن، قال تعالى: «إِذَا مَنَّ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّمَا أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِّرُّ بَيْنَ أَخْدَمْ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَلِكَ الْمَصِيرُ» [البقرة 285].

ثالثاً: حاجة البشرية إلى الرسالة: لقد تبين أن الدعوة إلى توحيد الله ﷺ وعبادته هي الوظيفة الأساسية التي كلف الله ﷺ بها رسليه، ولا شك أن هذه المهمة تنسجم تماماً مع الغاية الكبرى التي خلق الإنسان من أجلها، ألا وهي عبادة الله ﷺ. قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات 56]. يقول ابن القيم : " ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر به، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهنهم، ولا يُنال رضا الله البة إلا على أيديهم.. فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها"<sup>26</sup>

**المطلب الثاني: حقوق الأنبياء والرسل عليهم السلام في الشريعة الإسلامية:**

إن المتفحص في أسباب الإساءة إلى حرمة الأنبياء والرسل عليهم السلام، سيصل إلى نتيجة مفادها: أن الجهل بمقام النبوة وخصائصها كان من أكبر الأسباب الدافعة لكثير من المسيئين إلى النيل من مقام النبوة، لذلك كان لزاماً على ورثة الأنبياء عليهم السلام أن يسعوا جاهدين إلى تعريف البشرية كافة برسل الخالق ﷺ إليهم، وبيان حقوقهم الشرعية والأخلاقية، باعتبارهم أعظم رموز الإنسانية، وأشرف مصلحها. وفيما يلي بيان لهذه الحقوق من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

**الفرع الأول: حق الأنبياء عليهم السلام في تعظيم مقامهم: تعظيم مقام النبوة حق للأنبياء عليهم السلام، وقد فصل الشارع الحكيم في مقتضيات هذا الحق ومكوناته، وفيما يلي بيان ذلك:**

أولاً: حقهم عليهم السلام في تصديقهم والإيمان بهم: "الإيمان بالرسل هو اعتقاد ما أخبر الله به عنهم في كتابه وأخبر به النبي ﷺ في سنته إجمالاً وتفصيلاً".<sup>27</sup> وقد دلَّ على وجوب الإيمان بالأنبياء عليهم السلام نصوص شرعية عديدة منها:

01- من القرآن الكريم: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ لَا يَعْلَمُ» [النساء 136]. فلا يصح إيمان أحد من الخلق إلا بالإيمان بما أمر الله به، والكفر بشيء منه كفر بجميعه لأن الجحود شيء من ذلك جحود بجميعه.<sup>28</sup>

02- من السنة النبوية: حديث جبريل لما سأله النبي ﷺ عن الإيمان، فقال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) قال: صدقت.<sup>29</sup> قال ابن دقيق العيد: "والإيمان برسل الله: هو أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأنه أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا عن الله رسالته، وبينوا للملائكة ما أمرهم الله به، وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم".<sup>30</sup>

ثانياً: حقهم عليهم السلام في الاعتقاد بعصمتهم وأفضليتهم على البشر: لاشك أن الأنبياء والرسل يمثلون الكمال الإنساني في أرق صوره، ذلك أن الله اختارهم واصطفاهم لنفسه، فلا بد أن يختارهم أطهر البشر قلوباً،<sup>31</sup> وأذكاهم أخلاقاً، قال تعالى: «إِذَا جَاءَهُمْ إِيمَانٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَنَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ الَّلَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ» [الأنعام 124] وهكذا اقتضت حكمته العالية سبحانه وتعالى أن يجعلهم أكمل البشر خلقاً وأفضليهم علماء، وأشرفهم نسباً، وأعظمهم أمانة، وأن يحظهم بعنتيه ويكلؤهم برعايته ، ويربيهم على عينه تبارك وتعالى، كما قال جل ثناؤه مخاطباً سيد الرسل الكرام: «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَيَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ» [الطور 48]<sup>32</sup> لهذا فإنه من حقوق الأنبياء عليهم السلام، الاعتقاد بعصمتهم عن المعاصي والمنكرات، والاعتقاد بكمالهم البشري في خلقهم وأخلاقهم، أما عن أفضليتهم على الناس فذلك مؤكّد نقاًلاً وعقلاً، فأفضل البشر هم الأنبياء عليهم السلام وأفضل الأنبياء الرسل علیم السلام، قال تعالى: «اللَّهُ يَصُطُّفِي مِنْ الْمُلْكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ» [الحج 75].

ثالثاً: حقهم عليهم السلام في محبتهم: إن المتأمل في فضل الأنبياء والرسل عليهم السلام على البشرية، لا يمكنه إلا أن يكون معجبًا بصفاتهم ومواصفاتهم، محباً لذواتهم وأفعالهم، راغباً ومتشوقاً إلى مجالستهم ومرافقتهم، فهم أكملخلق خلقاً وخلقاً. وقد أثبت الله عزوجل حق المحبة للرسل الكرام في محكم تنزيله في عدة مواضع، منها قوله عزوجل: «قُلْ إِنَّمَا أَبَاكُمْ وَأَنْبَأُكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيشِرِكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْتَرْفُتُمُوهَا وَتَجْرِيَّتُمُوهَا كَسَادَهَا وَمَسْكِنُكُمْ تَرْضُوهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مَنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَصَّدُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْفُسُقِينَ» [التوبه 24]. وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ:(لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده).<sup>33</sup>

رابعاً: حق توقيرهم وتعزيزهم عليهم السلام؛ إذا تمكنت محبة الأنبياء عليهم السلام في قلوب العباد، أثمرت هيبة وإجلالاً يليق بمقامهم الشريف، وأينعت أدباً وتقيراً لجنابهم الظاهر. يقول ابن تيمية: "إنما حقوق الأنبياء في تعزيزهم وتوقيرهم، ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والمال والأهل".<sup>34</sup> وقد وردت هذه الخصال والثمرات في الذكر الحكيم كواجبات عينية على المؤمنين برسالة الأنبياء عليهم السلام، حيث قال ﷺ: «فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَتَصَرُّوهُ وَأَتَبَعُوا النُّورَ أَنْزَلَ مَعَهُ أَفْلَئِكُ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الأعراف: 157]. قال الطبرى: أي: وقوه وعظموه واحموه من الناس، والتعزير التقوية بالنصر والمعونة، ولا يكون ذلك إلا بالطاعة والمعونة والتعظيم والإجلال.<sup>35</sup>

خامساً: حق طاعتهم وإتباعهم عليهم السلام: وهذا الحق أقره القرآن الكريم في قوله ﷺ: «فَلَنْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آل عمران: 31].

سادساً: حقهم عليهم السلام في التعريف بهم وإشاعة محبتهم: وهذا الحق يقابله واجب على عاتق الأمة الإسلامية. يتمثل في إعلان ذكر الأنبياء والرسل عليهم السلام، وبيان خصائصهم ووظائفهم وسيرهم، وإشاعة التعرف عليهم ومحبتهم واحترامهم في العالم أجمع، وسيتضح ذلك من خلال العنصرين الآتيين:

01- مسؤولية الأمة في التعريف بأنبياء الله عزوجل: يقول ابن تيمية: "إن من الإيمان بنبوة الأنبياء وما جاؤوا به ... إعلان ذكرهم ومحبتهم وموالاتهم والتصديق لأقوالهم والإتباع لأعمالهم ... وحب ما كانوا يحبونه، وبغض ما كانوا يبغضونه".<sup>36</sup>

02- الاجتهد والتحسين في مناهج التعريف بالأنبياء والرسل عليهم السلام: لتحقيق مقصد العظيم إعلان ذكر الأنبياء عليهم السلام وإشاعة محبتهم وتعظيمهم، لا بد لعلماء المسلمين أن يسلكوا أحسن المنهاج الموصولة لذلك، ويتخذوا أفضل الأساليب وأنجع الوسائل في التعريف بأنبياء الله عزوجل، وبيان خصائصهم الدينية، وخصائصهم الزكية، وإبراز جوانب الكمال الخلقي والخلقي فيهم، والتركيز- أكثر- على مظاهر الرحمة والشفقة فيهم، وال الوقوف مليأ على مدى حرصهم وكفاحهم ومكابدهم مشاق تبليغ رسالات ربهم ﷺ ، ومدى معاناتهم وصبرهم على صنوف الإساءة من مجرمي أقوامهم. يقول الألماني غوته في هذا الصدد "يستحق محمد رسول الإسلام التكريم الدائم وتذكر الناس برسالته وتعريفهم بها فقد جاء بها ليعرفها العالم"<sup>37</sup>

الفرع الثاني: حقهم عليهم السلام في حضر تصويرهم وتجسيدهم في الأعمال الفنية: من تعظيم مقام النبوة المشرفة، الابتعاد عن كل قول أو فعل من شأنه المساس بجنب الأنبياء والرسل عليهم السلام، وممّا ابتكى به العالم الإسلامي المعاصر، إنتاج وترويج بعض المسلسلات والأفلام التي تحاكي قصص بعض الأنبياء عليهم السلام، وتجسد ذواتهم في مشاهد وأحداث درامية، يدعى مُخرجوها أنها من باب التعريف بأنبياء الله ﷺ ورسله، والترويج لصفاتهم الحميدة وأخلاقهم النبيلة !! لكن نسي هؤلاء أن النية الخالصة لا تكفي وحدها لقبول العمل، بل لابد أن يكون العمل صائباً كما ورد في الآية: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُبْشِرْكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَخْدُ». [الكهف]

[110]. يقول ابن كثير: "فمن كان يرجو الله ربه، أي: ثوابه وجزاءه الصالح (فليعمل عملا صالحا) ما كان موافقاً لشرع الله (ولا يشرك عبادة ربه أحدا) وهذا الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذا ركناً العمل المتقبل، لا بد أن يكون خالصاً لله صواباً على شريعة رسول الله ﷺ".<sup>38</sup> ولذلك حرم العلماء

تصور الأنبياء وتجسيد شخصياتهم في الأعمال الفنية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

**أولاً: حكم تصويرهم عليهم السلام:** يحرم تجسيد الأنبياء والرسل عن طريق الصور، سواء كانت هذه الصور من ذوات الظل أو لم تكن كذلك، وسواء كان المسطح منها منقوشاً على ورق أو جلد أو أقمشة أو صفحات مصنوعة من المعادن أو نحو ذلك من وسائل مختلفة ولو كانت صوراً متخلية<sup>39</sup> وهذا ما قرره المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - بعد اطلاعه على كتيب فيه صورة يزعم صاحبها أنها صورة للنبي محمد ﷺ بقوله: "...إن من الواجب على المسلمين احترامه وتقديره وتعظيمه التعظيم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام، فإن أي امتهان له أو تنقص من قدره كفراً وردة عن الإسلام، والعياذ بالله، وإن تخيل شخصه الشريف بالصور سواء كانت مرسومة أو متحركة وسواء كانت ذات جرم وظل أو ليس لها جرم وظل، كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز شرعاً، فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض أو مقصد من المقاصد أو غاية من الغايات، فإن قصداً به الامتهان كان كفراً، لأن في ذلك من المقاصد الكبيرة والمحاذير الخطيرة شيئاً كثيراً وكثيراً، ويجب على ولادة الأمور والمسؤولين وزارات الإعلام، وأصحاب وسائل النشر، منع تصوير النبي ﷺ صوراً مجسمة وغير مجسمة في القصص والروايات والمسرحيات وكتب الأطفال والأفلام والتلذّذ والسينما وغير ذلك من وسائل النشر، ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك... ومثل النبي ﷺ سائر الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي ﷺ، لهذا فإن المجلس يقرر بأن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام، ولا يجوز شرعاً ويجب منعه".<sup>40</sup>

**ثانياً: حكم تجسيدهم عليهم السلام في الأعمال الفنية:** لقد حرم العلماء والمشايخ والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية تمثيل الأنبياء والرسل في كل أنواع الأعمال الفنية من مسرح وأفلام ومسلسلات وغيرها مما يجسد شخصياتهم عليهم السلام، "وذا تبعتنا أقوال الفقهاء في القرن الماضي والحالى نجد

أن العلماء قد اتفقوا على حرمة تمثيل أدوار الأنبياء، وهو اتفاق يرتقي إلى درجة الإجماع السكوتى".<sup>41</sup>

هذا وقد أحصى عبد الرحمن بن سعد الشترى في كتابه الموسوم: "حكم تمثيل الصحابة والأنبياء" قرارات وبيانات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وفتوى كبار العلماء والمشايخ، فبلغت تسعه عشر قولًا كلها تحريم وتحضر تجسيد الأنبياء والرسل عليهم السلام في الأعمال الفنية، وكثير من هذه الفتاوى والقرارات صرحت بحرمة وحضر إنتاج مثل هذه الأفلام والمسلسلات، ومثاله ما جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته العشرين حيث ينص على أن المجمع "يؤكد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات وترويجها والدعائية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات، لأن ذلك قد يكون مدعنة إلى انتقادهم والحط من قدرهم وكرامتهم وذرعة إلى السخرية منهم والاستهزاء بهم".<sup>42</sup>

الفرع الثالث: حق الأنبياء والرسل عليهم السلام في نصرتهم والدفاع عنهم:

إن حقوق الأنبياء عليهم السلام لا تقتصر فقط على القيام بحق التعریف والدعایة، بل إن هناك حق آخر ذو أهمية بالغة في صيانة الكيان النبوی من كل افتراء مزعوم، أو شهبة باطلة. فمقولۃ "لو عرفوه ما شتموه" التي انتشرت كثيراً في خضم الأزمات السابقة المتعلقة بالرسوم المسيئة إلى مقام سیدنا محمد ﷺ ليست صحيحة على إطلاقها، فهي تصلح أن تقال في حق المیتین الجاهلين بمقام النبوة، أو أولئک المخدعین بالصور النمطیة المشوهة لجنباب الحبیب ﷺ بفعل دوائر وکیانات حاسدة حاقدة لکھا-المقولۃ السابقة-لا تقوى على تغطیة حقيقة ظاهرة مفادها: أن هنالك الكثير من المیتین يعرفون ماهیة النبوة وكنه الرسالة، وحقيقة خاتم المرسلین-ورغم ذلك-يتعبدون الإساءة إلى جنباب الشریف، والتطاول على مقامه العالی، ويجدون نبوته عليه الصلاة والسلام، كما جدھا أسلافیم السابقین، الذين قال فیهم المولی ﷺ: ﴿الَّذِينَ ءاتَيْنَاهُمُ الْكِتَبَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَلَنَ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكُنُّ مُؤْمِنُوْا أَلْحَقَ وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ﴾ [البقرة: 146].

إن هؤلاء المنکرین الجاحدين لنبوة سیدنا محمد ﷺ في عصرنا هذا، خاصة المطاولین منهم على مقامه عليه الصلاة والسلام، ليحتاجون إلى من يصدھم عن بھم وعدوانھم، ويرد علیھم کیدھم وإسأاهم بشتى الوسائل والأساليب المشروعة، وهذا ما سیتضھن في النقاط الآتیة:

أولاً: مفہوم الحق في نصرة النبي ﷺ وحكمها؛ فيما یلي بیان مفہوم النصرة، وتوضیح حكمها الشریعی:  
- مفہوم النصرة: نصرة النبي ﷺ هي: "بذل المسلمين الوسیع من خلال الوسائل والطرق الشریعیة- الحسیة والمعنویة- لمؤازرة نبیھم ﷺ وحمایتھ، ومنع الظلم والعدوان عنه، والانتقام منمن أساء إلى ذاته أو شریعته وسننته" <sup>43</sup>

- 02- حکم النصرة والدفاع عن النبي ﷺ: تعد نصرة النبي ﷺ وكذا جميع إخوانه من الأنبياء والرسل علیھم الصلاة والسلام والدفاع عن جنابھم الشریف، واجباً على المسلمين عموماً، وعلى أهل العلم خاصة، وبغض النظر عن الأدلة العامة التي توجب إنكار المنکر، وتؤكد الموالاة بين المسلمين ومؤازرتھم وعدم خذلناھم لبعضھم البعض، فإن هنالك بعض النصوص الخاصة الموجبة لنصرة النبي ﷺ والتي منها قوله عز وجل: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوْهُ وَتُوَقِّرُوْهُ وَتُسَبِّحُوْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: 09] قال ابن تیمیة: "فرض الله علينا تعزیر رسوله وتوقیره وتعزیره: نصرة ومنعه وتوقیره وإجلاله وتعظیمه، وذلك يوجب صون عرضه بكل الطرق، بل ذلك أول درجات التعزیر والتوقیر". <sup>44</sup> ويقول ابن القیم: "ومن بعض حقوق الله على عبده، رد الطاعنین على كتابه ورسوله ودينه ومجاهدتهم بالحجۃ والبیان والسيف والسنن والقلب والجنان وليس وراء ذلك حبة خردل من إیمان" <sup>45</sup>

وقد كان ﷺ يقول (أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وأن تؤودوني وتمعنوني وتنصروني حتى أؤدي عن الله تعالى ما أمرني به، فإن قریش قد ظاهرت على أمر الله وكذبت رسوله، واستغفت بالباطل عن الحق، والله هو الغنی الحمید) <sup>46</sup>

### المطلب الثالث: حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الدولي

مع تطور المجتمعات والدول، وتوسيع دائرة العلاقات العامة والخاصة، وتضارب السياسيات والمصالح المحلية والدولية، صار القانون بمثابة الدليل التنظيمي لكل ذلك، وإذا ما غاب أو ضعف في أي جانب من الجوانب، سيختلط النظام العام، ويلحق الناس الضرر والعناء، وتضييع الحقوق والحرفيات. والسؤال المطروح في هذا الصدد هو: هل أنصف القانون الدولي حقوق النبوة الشريفة؟ وهل حاز الأنبياء عليهم السلام على مركز قانوني يليق بمقامهم في هذا العالم المتmodern؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تحتاج إلى بحث ودراسة وتقدير لواقع حقوق النبوة داخل المنظومات القانونية والحقوقية، وذلك ما سيتضح من خلال الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول: واقع حقوق النبوة في القانون الدولي

إن الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم السلام، وما يتعلق به من واجبات ومقتضيات، يعد في نظر القانون الوضعي من أمور الدين، وبما أن القانون الوضعي الحديث تكون وتطور بعيداً عن أحضان الديانات السماوية. إن لم نقل أنه تبلور مستناداً عن أصول الدين، ومكارم الأخلاق. حيث استلهمن نظرياته وقواعده من عقول البشر، وأفكار الفلسفه، وتدابير الساسة والحكام. وبالتالي لا عجب من استبعاد شرائع الدين ومقاصده وأحكامه من مضمون القوانين الوضعية، ولا غرابة في إهمال المركز القانوني لحرمة الأنبياء عليهم السلام ضمن المقاصد والقواعد القانونية، وفيما يلي بيان وتقدير لواقع حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الدولي:

**أولاً: المركز القانوني لحقوق الأنبياء عليهم السلام: من خلال استقصاء لأهم المواثيق والمعاهد الإقليمية والدولية المتعلقة بالحقوق والحرفيات، لا تكاد تجد ذكراً لأي حق من حقوق الأنبياء والرسل عليهم السلام، وغاية ما وصلت إليه هذه القوain في هذا المجال، هو النص على حرية المعتقد كأحد الحقوق والحرفيات الأساسية للأفراد. لكن ما هو مفهوم هذا الحق؟ وهل تعد حرمة الأنبياء عليهم السلام مكوناً له؟ إن الإجابة عن هذين السؤالين ستُبرز محل حقوق الأنبياء والرسل عليهم السلام في المنظومة القانونية والحقوقية.**

01-مفهوم حرية الاعتقاد في القانون الوضعي: تُعرف حرية الاعتقاد -والتي تستعمل عادة مرادفة للحرية الدينية في العصر الحديث- بأنها الحق في "أن يعبد الإنسان ما شاء وأن يغير دينه كيف شاء، وأن له حق الحرية في التعبير وإظهار شعائر دينه، وألا يميز بين أحد من الناس على أساس الدين والاعتقاد".<sup>47</sup>

02-عناصر حرية الاعتقاد: بالرجوع إلى مختلف نصوص القانون الدولي، يتبيّن أن هذه حرية الاعتقاد تتضمّن العناصر الآتية:

أ-حرية تغيير الدين والمعتقد.<sup>48</sup>

بـ- حرية الفرد في أن يدين بأي دين وحريته في اعتناق أي معتقد يختاره<sup>49</sup> بما في ذلك استبدال الدين أو المعتقد الحالي بدين أو معتقد آخر أو تبني الآراء الإلحادية.<sup>50</sup>

جـ- التحرر من الإكراه الذي ينال من حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد من اختياره<sup>51</sup>

دـ- حرية إظهار الدين أو المعتقد بالتبعد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم.<sup>52</sup>

**03- مصادر حرية الاعتقاد في النظم القانونية:** ورد النص على حرية الاعتقاد في الوثائق التالية:

أـ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ورد النص على حرية الاعتقاد في المادة 18 التي قررت أنه "لكل شخص الحق في التفكير والضمير والدين، وشمل هذا الحق حريته في تغيير ديناته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراحتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".<sup>53</sup>

بـ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:<sup>54</sup> جاء هذا العهد مفصلاً أكثر لما ورد بشأن حرية المعتقد في الإعلان العام لحقوق الإنسان، حيث شرح مسامين هذا الحق ومنع صور الإكراه فيه، وبين معايير تقييده، وضمن للأباء والأمهات تأمين تعليم أبنائهم بما يتوافق مع معتقداتهم الخاصة.

جـ- الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التبعص والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد:<sup>55</sup> جاء هذا الإعلان أيضاً مؤكداً ومفصلاً أكثر لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث سرد عدة حريات فرعية، تتضمن كل ما من شأنه تسهيل تمتع الأفراد بمقتضيات الحق في حرية الاعتقاد.

دـ- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:<sup>56</sup> وقد عالجت هذه الاتفاقية حرية الاعتقاد في المادة 09 التي أكدت ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هـ- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:<sup>57</sup> جاء إقرار حرية الاعتقاد في م 26 من هذا الميثاق بقوله "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد". وأوضحت المادة 26 مقتضيات هذا الحق تماشياً مع الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: تقييم المركز القانوني لحقوق الأنبياء عليهم السلام : من خلال ما سبق ذكره حول واقع حقوق البوبة في مختلف الأنظمة القانونية والحقوقية، يمكن تسجيل أمرين مهمين هما:

01- غياب حقوق البوبة في المنظومة القانونية والحقوقية: إن المتتبع لكافة العهود والمواثيق الدولية لا يجد فيها أثراً لحقوق الأديان عموماً، وحقوق البوبة على وجه الخصوص، حيث أنه على الرغم من المكانة الرفيعة للأنبياء عليهم السلام عند الخالق عَزَّلَهُ، ورغم فضلهم على البشرية جماء، لم تتعصب هذه الأمم نفسها في سن قوانين تحفظ للأنبياء عليهم السلام كرامتهم، ولم تكلف حكومات هذه الدول والأمم نفسها بعقد اتفاقيات ومواثيق خاصة على غرار حقوق المرأة والطفل والحيوان وغيرها-تصونون مقام البوبة المعظم من كل إساءة بغية أو اعتداء آخر. ولا شك أن هذا الجحود والنكران لحقوق الأنبياء والرسل عليهم السلام من طرف الدول والمنظمات، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، له أسباب وتداعيات تاريخية وسياسية، جعلت الأمر يؤول إلى ما آل إليه في عصرنا هذا.

ومما يُؤسف له في هذا المجال هو: أن حقوق الإنسان المتفق عليها إقليمياً وعالمياً قد صيغت وطبقت وفق المعايير الغربية، أمام تغييب الأمة الإسلامية أو ربما غيابها وقصورها عن المساهمة في إثراء وصياغة هذه النصوص الحقوقية المهمة والخطيرة على حاضر العالم الإنساني ومستقبله. ومما يعب على الدول العربية والإسلامية في هذا الشأن هو تبعيتها للفكر الغربي-بقدر متفاوت- حيث لم تحظ حقوق النبوة على المكانة الائقة بها ضمن قواعدها الدستورية وقوانينها الداخلية، ومثل هذا التوجه إذا وجد ما يبرره لدى الدول غير الإسلامية أو على مستوى المنظمات والهيئات الدولية، التي يهيمن عليها الغرب، فإنه لا يستساغ بالنسبة للدول الإسلامية القائمة على شعوب خير أمة أخرجت للناس، الأمة التي اصطفها رب حَفَّاكَ لتكون وارثة للنبوة، وشاهدة على غيرها من الأمم الأخرى. وفي الأخير إن الكلام السابق ذكره ليس على سبيل الإطلاق، فهنالك بعض الدول الإسلامية-القليلـةـ التي اجتهدت في منح حقوق النبوة مكانها الائقة بها، حيث نصت عليها في قانونها الأساسي، مثل المملكة العربية السعودية التي ورد في مادتها الأولى: أن "دين الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ...<sup>58</sup>"

كما يجب الإشارة في هذا الصدد-أيضاً- بما ورد في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي أقر بحرمة الأنبياء عليهم السلام بقوله: "الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكراهة الأنبياء فيه".<sup>59</sup>

ـ02ـ العلاقة الوهمية بين حرمة الأنبياء عليهم السلام وحرية المعتقد: رغم أن كثيراً من المنافحين عن حمى النبوة من رجال الدين والفكر والقانون، قد استندوا إلى الحق في حرية الاعتقاد لصد الإساءات المتكررة على جانب المصطفى حَفَّاكَ ، إلا أن هذا الاستناد على حرية الاعتقاد في هذا الشأن-من وجهة نظرـ لا يبدو فكرة صائبة ومفيدة، وذلك بسبب التباين الواضح بين المتألين، فحرية الاعتقاد جاءت في مقابل أي ضغط خارجي على قناعة الفرد وإرادته في اعتناق أي دين أو معتقد معين، أو تغييره أو التخلي عنه، بينما الحق في حماية حرمة الأنبياء عليهم السلام ينجرّ عنه إلزام الفرد باحترام الأنبياء عليهم السلام، وتزويجهم وعدم التعرض إليهم بسوء، أي أن هناك التزام أخلاقي على الفرد تجاه مقام النبوة، وهذا الالتزام الأخلاقي لابد أن يكون وراءه اعتقاد إيجابي نحو الأديان والرسل عليهم السلام، ومن ثم تكون قد ألزمتنا غير المؤمنين باعتقادـ معينـ تجاه الأنبياء عليهم السلام، وهو ما يخالف المفهوم الغربي والأمريكي لحرية الاعتقاد والتدين. وما يعوض هذا الاستنتاج هو خلو عناصر الحق في حرية الاعتقاد، من أي عنصر يشير إلى احترام الأنبياء والرسل، والقول بغير ذلكـ أي محاولة إلصاق حرمة الأنبياء بحرية المعتقدـ هو تحويل للحرية الدينية ما لا تتحمله ولا تتضمنه في القانون الوضعي.

### الفرع الثاني: تقنين حقوق النبوة وتدوينها:

لقد تبين في العنصر السابق ذكره مدى إهمال حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الدولي، ولأهمية الحفاظ على حرمة النبوة في دين الله حَفَّاكَ ، وأهميته في حياة البشرية التي تتطلع إلى عالم يسوده الأمن والاستقرار والتعايش السلمي، كان لزاماً على علماء الأمة الإسلامية ورجال القانون فيها،

الصي إلى إثراء حقوق النبوة وتقنيتها ضمن الدساتير والقوانين الوطنية للدول الإسلامية، والنضال من أجل استصدار مواثيق دولية تختص بحصة المعتقدات والرموز الدينية، وعلى رأسها حقوق الأنبياء عليهم السلام.

**أولاً: مبررات تقنين وتدوين حقوق النبوة:** هناك عدة مبررات وأسباب تدفع بالعالم الإسلامي إلى تقنن حقوق الأنبياء عليهم السلام، وتدوين هذه القوانين عبر اتفاقيات إقليمية وعالمية، وأهم هذه المبررات ما يلي:

**01- قدسيّة حقوق الكيان النبوي:** إن حقوق الأنبياء ليست اجتهادات بشرية أو صكوك دولية، بل هي منحة إلهية وهبها الله ﷺ لعباده المسلمين. ف بهذه الحقوق تستمد شرعيتها وقدسيتها من عظمتها وقدسيّة خالق الكون والبشر، لذلك كان حقيقاً على المخلوق أن يحتفي برسول خالقه، وينزلهم متلاً يليق بمقامهم الشريف، وأضعف الإيمان صون حرمتهم بجملة من القوانين الإقليمية والدولية.

**02- منة الأنبياء عليهم السلام على البشرية:** لقد كرم الله عز وجل الإنسان، وفضله على كثير من المخلوقات بالعقل والحكمة، والإنسان العاقل الحكيم هو الذي يقر بالفضل لصاحبه، ومن باب الوفاء للأنبياء عليهم السلام، اعتراف البشرية بفضلهم ومنتهم، فلو لا الأنبياء عليهم السلام -بعد الله عز وجل- لما عرفت الإنسانية معنى لهذه الحياة، ولا عرفت لها خالقاً ومبعداً تقر له بالألوهية والريوبنة، ولو لا النبوة لما عرفت البشرية طريق السعادة والخلاص، ولو لا جهاد الأنبياء عليهم السلام وصبرهم ومعاناتهم مع أقوامهم لما وصل خبر السماء إلى الأرض، ولا علم الناس غاية خلقهم ولا إلى أين هو مصيرهم. فمن باب الوفاء للأنبياء عليهم السلام تصدقهم وتؤيدهم وتعزيزهم واعتبارهم رمزاً للإنسانية.

**03- الحفاظ على شعور المؤمنين:** يقال أنَّ مقاصد القانون الوضعي وقواعد تدور جميعها في فلك "الإنسان" في ترعى حقوقه وحرياته ومصالحه، سواء كانت هذه الحقوق مادية أو معنوية. لكنَّ أين هذه الحقوق المعنوية عندما يُحرم الإنسان المؤمن من الطمأنينة النفسية، جراء الأذى المعنوي الذي يلحقه من خلال الطعن في مقدساته العقدية، والتطاول على رموزه الدينية؟ إنَّ هذا الأذى النفسي ليس مقتضاً على بضعة أفراد أو مئات فحسب، بل هنالك أكثر من مليار ونصف مليار على وجه هذه الأرض، وغيرهم من عقلاً العالم وشرفائه ومن يلحقهم هذا الضرر المعنوي جراء المساس بشعورهم الديني. من خلال الاعتداء على رموز الرحمة والإنسانية عليهم السلام، فمن هذا المنطلق كان زاماً على المشرعين سنَّ القوانين الكفيلة باحترام الأنبياء والرسل عليهم السلام، حفاظاً على شعور محبيهم وأتباعهم من بني البشر.

**04- تجنب الصدام الحضاري بين الشعوب:** يقال أنَّ السبب الرئيس في جل الصراعات والحروب الدامية عبر التاريخ هو الدين، ولا عجب من ذلك، إذ أنَّ حاضر المجتمع الدولي يثبت هذه المقوله بشكل واضح، حيث أنَّ الصراع الدائري اليوم في جل بقاع الأرض يُغذيه عقائد وإيديولوجيات متباعدة، ولعلَّ أرض الإسراء والمعراج خير دليل على هذا الطرح، وذلك لارتباط فلسطين والقدس بشكل وثيق بالعقائد السماوية، وزعم الصهيونية أنَّ الأقصى باقٍ فوق هيكلهم المزعوم.

كما أنَّ ذكريات الأحداث الدامية إزاء الرسومات المسيئة ما زالت راسخة في الأذهان، فقد لاحظت البشرية كلَّها كيف كانت ردَّة فعل المسلمين ضدَّ التطاول الغربي على سيد المسلمين، وكيف انفجرت جحافل الإسلام غضباً ومقتاً، نصرة لنبيها عليه أفضل الصلاة وأذكى التسليم، وأصحي خطاب المواجهة والتعصب والعنف هو سيد الموقف، وأوشكت العلاقات الدولية أن تزعزع تبعاً لانتفاضة المجتمعات العربية والإسلامية، ولو لا تدخل العقلاء والحكماء من مختلف الأطراف، لانقلب الساحة الدولية إلى ميدان حرب وقتال. ولتحققت نبوءات كثير من المفكرين والمنظرين لما يسمى بصراع الحضارات. لكنه -للأسف- رغم كل هذه الشواهد الحية، والمخاطر المحدقة، لم يرق المجتمع الدولي إلى المستوى المطلوب، فبدل دراسة هذه الأحداث المؤلمة بجدية ومسؤولية، ووضع الآليات الكفيلة بالوقاية والعلاج، راح -المجتمع الدولي- يتعاطف مع الجلاد ونبي الضحية، ووقف مع حرية الرأي وأدان أصحاب المعاشر الإمامية!!

لذلك فإنَّ المسؤولية لا تزال قائمة على رقاب صانعي القرارات الدولية، بالسعى إلى الحفاظ على السلام والأمن العالمي، وإطفاء فتيل الأزمات والصراعات الدموية، وذلك من خلال تقنين وتدوين حقوق الأديان والرموز الدينية، وحمايتها من كلَّ تطاول أو إساءة مقيته.

ثانياً: عوائق تقنين وتدوين حقوق النبوة: لا شك في أنَّ السعي إلى استصدار قوانين دولية تصنون حرمة الأنبياء عليهم السلام ليس بالأمر الهين، حيث ستقف عقبات عدَّة أمام هذا المسعى، ومن هذه العقبات:

01- نفوذ التيار المعادي للأديان والمقدسات: يبدو أنَّ أول عائق تجاه مسعى استصدار قوانين دولية تحمي مقام النبوة، هو النفوذ القوي لبعض الدوائر الغربية المعادية للأديان والمعتقدات بصفة عامة، وللدين الإسلامي على وجه الخصوص.

في هذا المجال يرى الغرب أنَّ مفهوم "تشويه صورة الأديان" هو مفهوم لا سند له من القانون الدولي، وأنَّ الجهود التي تبذل لمكافحة "تشويه صورة الأديان" تؤدي عادة إلى فرض قيود على حرية التعبير، كما أنَّ هذا المفهوم يحمل غموضاً وإشكالات قانونية لأنَّ قانون حقوق الإنسان الحالي يُقرُّ بالحماية والحقوق للأفراد وليس للأديان والمعتقدات، بالإضافة إلى أنَّ مفهوم تشويه صورة الأديان يُوحي بفكرة أنَّ الدين نفسه يمكن أن يكون محلَّ الحماية بمقتضى قانون حقوق الإنسان، وهذا من شأنه تقويض الحماية المكفولة للأفراد.<sup>60</sup>

وهذا ما جعل الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي أكمل الدين إحسان أغلو يتهم الغرب صراحة بعرقلة التوصل إلى اتفاق أممي لفرض حظر على ازدراء الأديان، وأضاف أنَّ الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية لا تصوت مع المنظمة لتحقيق هذا الحظر لازدراء الأديان<sup>61</sup> حتى أنه-أغلو-استيسأن وصَرَّح قائلاً: "إن منظمة التعاون الإسلامي، التي تضم سبعاً وخمسين (57) دولة، لن تحاول مرة أخرى إحياء حملتها الدبلوماسية الطويلة للحصول على دعم الأمم المتحدة لحظر ازدراء الأديان، بعد أن فشلت في إقناع الغرب"<sup>62</sup>

02-تأثير فلسفة حقوق الإنسان بالفكر الغربي: إن المتتبع لأحداث التاريخ المعاصر، يمكن أن يلاحظ أن دور الدين قد تراجع إلى درجة الاختفاء في القانون الدولي منذ بداية القرن العشرين، فمثلاً عندما وضع أوبنهايم كتابه التقليدي حول القانون الدولي، لم يكن الدين وقتها يلعب دوراً ذا بال في العلاقات الدولية مثلما كان عليه الأمر في الماضي، ولا شك أن ذلك يرجع أساساً إلى ضعف التوازن الدولي بسبب ضعف الدولة العثمانية آنذاك.<sup>63</sup>

وتبعداً لذلك فقد أهمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوقاً كثيرة تعكس ثقافات وحضارات عديدة، حيث استهم جل أفكاره وبنوته من ثقافة واحدة، وهي الثقافة الغربية، وذلك لأن الزمن المعاصر لصياغة مبادئ حقوق الإنسان دولياً، كانت البيمنة والغلبة فيه للقوى الأوروبية والغربية.<sup>64</sup>

لذلك فإنَّ هذه المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته قد تأثرت بالنظريات الليبرالية، ولم تراع إطلاقاً الخصوصية الدينية والثقافية للشعوب الأخرى، خاصة الشعوب العربية والإسلامية، ولهذا نجد أن الدول الغربية تعارض بشدة إصدار ميثاق دولي عالمي يحمي المعتقدات والرموز الدينية.<sup>65</sup>

03-ضعف وتخاذل الحكومات العربية والإسلامية: لا عجب إن كان هذا التخاذل والتقاعس داخل أكثر الأنظمة العربية والإسلامية نفسها، ولا شك أن هذا يشكل عائقاً أمام تقنين حقوق النبوة على مستوى القانون الدولي، في حين كان من المفروض أن يشكل هذا التيار السياسي الروسي رافداً مهماً لتدول حقوق النبوة على المستوى الإقليمي والعالمي.

04-نقول الحق في حرية الرأي والتعبير: العائق الرابع أمام تقنين وتدليل حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الدولي هو الخصم ذاته، أي هي حرية الرأي والتعبير المطلقة، وذلك يرجع إلى الاهتمام المبالغ فيه من طرف القوى الكبرى في المجتمع الدولي بهذا الحق - حرية الرأي والتعبير- أكثر من الحقوق الأخرى، وربما يرجع ذلك إلى تاريخ هذا الحق حينما كان هو الآخر ضحية أمام الاستبداد الديني والسياسي، فلما أعتقدت الحرية انتقلت من دائرة الضحية إلى دائرة المعتدي، ولقيت تضامناً كبيراً من خصوم الأديان ومؤسسات الإعلام وغيرها، فأضحي المعتبر عن رأيه يتعرّض في استعمال هذا الحق، ولا يأبه بالضوابط والحدود المقيدة لهذا الحق. ولذلك وجّب على الجهات المعنية بتقنين حقوق النبوة وتدليلها، الحذر من أسلوب المواجهة والتصادم، والعمل على احتواء الحق في حرية الرأي والتعبير دونما إفراط أو تفريط، ومنع حرية التعبير مكانها الشرعية والقانونية دونما إطلاق أو تعسف، وببيان الحدود والضوابط الفاصلة بين حقوق النبوة وبين الحق في حرية الرأي والتعبير.

ثالثاً: محفزات تقنين وتدليل حقوق النبوة: كما أن هناك عوائق وعراقيل تقف في وجه الساعين نحو تقنين حقوق الأديان والمعتقدات والأنبياء عليهم السلام وتدليلها، فإنَّ هناك بعض المعيطيات والمحفزات التي تشجع على سلوك هذا المسعي النبيل، ومن أهم هذه المحفزات ما يلي:

01-الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أنموذجاً: يعتبر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان خطوة إيجابية مهمة في طريق تأطير حقوق الأنبياء عليهم السلام وتنظيمها على المستوى الإقليمي والدولي، فهذا

الإعلان يعد بحق صورة مشرقة للمسلمين في عصر ما ج بالظلم والجاهلية، وممّا ورد في شأن الإقرار بحرية الرأي والتعبير والحفظ على مقام الأنبياء والرسل عليهم السلام قوله : "الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكراهة الأنبياء فيه،..."<sup>66</sup>

فهذا الإعلان الإسلامي يجب أن يُثمن ويعمم على مستوى التشريعات الداخلية للدول العربية والإسلامية، وتوضع له الآليات القانونية لتطبيقه وتفعيله وحمايته، وفي الوقت نفسه يمكن اتخاذه كمشروع لإعلان عالمي لحقوق الإنسان، من خلال الضغط السياسي والعمل الدبلوماسي داخل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

02- الدافع المستمر للشعوب الإسلامية على حى النبوة: من بين المحفزات على تبني وتدويل حقوق الأنبياء عليهم السلام ، هو ما يشاهده العالم من التفاف الشعوب المسلمة حول نبیها محمد عليه الصلاة والسلام وبقية إخوانه من الأنبياء والمرسلين، حيث أنه في كل مرة يتعرض فيها مقام النبوة للإساءة أو التطاول، إلا وتهب الجماهير العربية والإسلامية إلى نصرة نبیها بما تيسّر لها من وسائل وأاليات الدفاع، فيتحرّك الأفراد والمؤسسات وحتى بعض الحكومات لوقف هذه الاعتداءات الأثيمة على جناب النبي ﷺ ، ورغم تكرار الإساءات في بعض المحطات بقصد ترويض الأمة الإسلامية أو تبييضها عن جدو احتجاجها إلا أن الغضب الشعبي والنضال المدنى والجهاد الإعلامي يبقى مستمراً ولا يفتر أو يلين حتى تتوقف تلك الإساءات. وبالتالي فإن مثل الشعور الحى لدى الشعوب المسلمة، وتمسّكها الكبير بقيادة الرسائل السماوية، وما يصحبه من صحة إعلامية وسياسية، يتيح للساعين نحو تبني حقوق النبوة وتدويلها، أن يمضوا قدماً في تحقيق مسعاهن بكل ثقة وقوّة.

03- وجود منصفين من رجال الفكر والقانون في الغرب: هناك مراجع عديدة دونت فيها كلمات مضيئة لمفكرين وساسة عربين منصفين تمدح النبي محمد ﷺ وتبجله وتعظمّه ، وقد ظهر هذا الأمر جلياً في أحداث الإساءة لمقام النبوة الشريف، حيث ظهر من بين ظهراني الغرب الحاقد على الإسلام ورموزه، من ينتقد تلك الإساءات ويستنكرها، ويدافع عن الأديان والعقائد السماوية، وعن حقوق النبوة في الاحترام والتقديس، بداعي الإيمان بالله ورسله أو بداعي المنطق والعقل أو بداعي المصالح الشخصية أو العامة أو غيرها.

فمثل هذا الصنف من رجال العالم الغربي يجب أن يُشكر على مواقفه، ويتم التنسيق معه في القواسم المشتركة، وأهمّها الحفاظ على السلم والأمن العالميين، بالتصدي لثل هذه الحملات الإعلامية المسيئة للمعتقدات والرموز الدينية، خاصة فيما يتعلق بالتطاول على الأنبياء عليهم السلام.

04- كثرة الكتابات والمكتويات المدعمة لتبنين وتدليل حقوق النبوة: من بين مُخرجات التفاعل الشعبي والمؤسساتي مع موضوع النصرة والدفاع عن مقدسات الأمة الإسلامية، هو الحراك العلمي والثقافي في

أوساط النخبة والطبقة المثقفة، والذي تمثل في كثرة الكتابات والندوات والملتقيات والمؤتمرات المحلية والدولية، والعديد من هذه الأعمال تطرقت إلى حقوق النبوة وأاليات تقنيتها، مما يعدّ بنكاً معلوماتياً يسهل على المعنيين بتقنين حقوق النبوة وتدويلها، طرح توصيات جادة في هذا الشأن.

**5- التفاعل الإيجابي للأمم المتحدة مع حملات الإساءة:**<sup>67</sup> لقد بدأ الاهتمام بالقضايا الدينية خلال السنوات الأخيرة داخل الأمم المتحدة، وبالضبط داخل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، حيث صارت قضايا الدين الإسلامي من أكثر القضايا تداولًا في الجهازين السابقين، ويعزى ذلك للدور الفعال لمنظمة التعاون الإسلامي وعلى رأسها باكستان وال السعودية وإيران، كما سُجّل أيضًا بروز الدين في مقررات الأمم المتحدة، حيث اهتمت هذه التقارير بقضايا السب والإساءة وتحقيق الدين الإسلامي، ومنذ سنة 1999 ظهر مصطلح سبٌّ وقدف الأديان عبر مشروع التوصية الخاصة بالعنصرية والتمييز العنصري والعرقي وكراهية الأجانب وبجميع أشكال التمييز، وبعد هذا التاريخ صارت الجمعية العامة وأحياناً مجلس حقوق الإنسان يصدر توصيات بعدم اتهام حرمة الأديان، وكمثال على ذلك ما ورد في توصية للمجلس سنة 2007 أنه: "يلزم الدول أن تعمل في إطار نظامها القانوني والدستوري على ضمان الحماية المطلوبة والمناسبة ضد الأعمال التمييزية ضد الحقد، والإهانة والقمع الناتج عن سبٌّ<sup>68</sup> والدينات"

وأهم مكسب في هذا المجال هو قرار مناهضة تشويه صورة الأديان، الذي أصدرته الأمم المتحدة<sup>69</sup> بعد توالي الهجوم على الرموز الإسلامية، وترويج هذا التشويه عبر مختلف وسائل الإعلام الغربية، حيث أوصى القرار بتعزيز روح التسامح واحترام حرية الدين والمعتقد، كما أكد القرار في فقرته التاسعة على استياء الجمعية العامة للأمم المتحدة من استخدام وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمسموعة والالكترونية في التحرير على أعمال العنف وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، وتمييز ضد أي دين، ومن استهداف الكتب المقدسة، وأماكن العبادات، والرموز الدينية لجميع الأديان وانتهاك حرماتها.

خاتمة:

إن غاية الغايات في هذه الحياة الدنيا هي عبادة الخالق عز وجل، وبالعبادة تتحقق للإنسان سعادته في العاجل والآجل، ولاشك أن العبادة الحقة لا تكون إلا على هدى الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، هؤلاء المصطفين الذين اجتباهم المولى ﷺ ليكون شهداء على الناس، ومن واجب هؤلاء الناس أن يحفظوا هذا الفضل العظيم لأصحابه إلى يوم الدين، وحفظ الجميل لا يتحقق إلا بالإيمان بهم عليهم السلام، ولا يتجرّد إلا بمحبتهم وتوقيرهم كما ورد في الذكر الحكيم.

إن هذه الدراسة ب Bennettت مجمل الحقوق المتعلقة بالأنبياء والرسل عليهم السلام، من خلال استقصاء لأهم النصوص القرآنية والنبوية، واستناد إلى ما دون من آراء وأقوال فقهية، حيث تمثلت هذه الحقوق في محبتهم وتعظيمهم وتوقيرهم عليهم السلام، وحظر تصويرهم وتجسيدهم في مختلف الأعمال الفنية، وكذا وجوب نصرتهم والدفاع عن مقامهم ضد كل مساس أو تطاول مقيت.

وقد كشف هذا المقال مدى الإجحاف الذي طال أنبياء الله عز وجل في عصرنا هذا، حيث لا تكاد تجد ذكرا لحقوق النبوة في مختلف العهود والميثاق الدولي، وهذا مما جعل كثيرا من المتأمرين والمستهتررين يقدرون في الأنبياء عليهم السلام علانية، ولا يراعون للنبوة حرمة ولا قدسيّة، ولا يأبهون بمشاعر الموحدين المؤمنين، ولا يقدرون عواقب هذا التطاول الأثم على الأمن والسلام العالمي.

ومما توصي بهذه الدراسة المختصرة، هو السعي الحثيث لتقوين حقوق النبوة وتدليلها، عبر مختلف الآليات السياسية والقانونية المتاحة، ومحاولة التغلب على كافة العرقل والمثباتات في هذا الشأن، والاستفادة من كل المحفزات المذكورة في المقال وغيرها - لتعزيز حقوق النبوة على المستوى الدولي والأعمى. والله أسأل أن يكون هذا البحث المتواضع لبنة في هذا السعي المبارك، وعربون محبة ووفاء لصفوة الخلق عليهم أزكي الصلاة والسلام.

- ١ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت. 1414هـ، ج 15، ص 302.
- ٢ - المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990. ص: 322.
- ٣ - الأشقر، عمر سليمان: الرسل والرسالات، ط5، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998. ص: 13.
- ٤ - ابن منظور، (م م)، ج 11، ص 284.
- ٥ - البوطي، محمد سعيد رمضان: كبرى اليقينيات الكونية، ط8، دار الفكر، دمشق، 1402هـ، ص: 184.
- ٦ - يوسف الزivot: معايير التفريق بين النبي والرسول، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19 ، العدد 01 .422. 2003. ص: 422.
- ٧ - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد العليم: النبوات، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطوبان، ط1، أضواء السلف، الرياض، 2000م، ج 2، ص 717، 718.
- ٨ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ج 5، ص 80.
- ٩ - الصابوني، محمد علي: النبوة والأنبياء، ط3 ، مكتبة الغزالي، دمشق، 1985. ص: 14.
- ١٠ - المرجع نفسه، ص: 17.
- ١١ - سورة الأنعام الآيات 86-83.
- ١٢ - سورة النساء الآية 163.
- ١٣ - الأشقر، عمر سليمان: الرسل والرسالات، (م م)، ص: 17.
- ١٤ - رواه أحمد عن أبي أمامة، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ج 36، ص 619، رقم 22288.
- ١٥ - مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ط.3، مكتبة المعارف، الرياض، 2000. ج 1، ص 28.
- ١٦ - الصابوني، محمد علي: النبوة والأنبياء، (م م)، ص: 54.
- ١٧ - رواه البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، كتاب صلاة التراویح، باب فضل من قام رمضان، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجا، بيروت، ج 3، ص 45، رقم 2013.

- <sup>18</sup> - رواه الترمذى عن ابن أبي مليكة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبض، سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 1998، ج، 2، ص329، رقم1018.
- <sup>19</sup> - رواه البخارى عن عائشة، كتاب تفسير القرآن، باب (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين)، (م س)، ج، 6، ص46، رقم4586.
- <sup>20</sup> - رواه أبو يعلى عن أنس بن مالك، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسن سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1984، ج، 6، ص147.
- <sup>21</sup> - رواه أبو داود عن أوس بن أوس، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخوه، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009، ج، 2، ص279.
- <sup>22</sup> - رواه ابن ماجة عن أوس بن أوس، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الجمعة، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009، ج، 2، ص186، رقم1085.
- <sup>23</sup> - رواه مسلم عن أبي هريرة، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج، 1، ص371، رقم523.
- <sup>24</sup> - الأشقر: الرسل والرسالات، (م س)، ص: 43- 54. الصابونى: النبوة والأنبىاء، (م س)، ص: 25- 27.
- <sup>25</sup> - رواه البخارى عن أبي هريرة، (م س)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج، 4، ص169، رقم3455.
- رواهم مسلم عن أبي هريرة، (م س)، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ج، 3، ص1471، رقم1842.
- <sup>26</sup> - ابن القيم، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994. ج، 1، ص68.
- <sup>27</sup> - تخبة من العلماء: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1421هـ، ص: 159.
- <sup>28</sup> - الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (م س)، ج، 9، ص314.
- <sup>29</sup> - رواه البخارى عن أنس بن مالك، (م س)، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي، ج، 1، ص19، رقم50.
- رواهم مسلم عن عمر بن الخطاب، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ج، 1، ص36، رقم8.

- <sup>30</sup> - ابن دقيق العيد، تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط.6، مؤسسة الريان، 2003، ج 1، ص 30.
- <sup>31</sup> - الأشقر: الرسل والرسالات، (م س)، ص: 79.
- <sup>32</sup> - الصابوني: النبوة والأنبياء، (م س)، ص: 40.
- <sup>33</sup> - رواه البخاري عن أبي هريرة، (م س)، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ج 1، ص 12، رقم 14.
- رواوه مسلم عن أنس بن مالك، (م س)، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، ج 1، ص 67، رقم 44.
- <sup>34</sup> - ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط.7، دار عالم الكتب، بيروت، 1999. ج 2، ص 194 ..
- <sup>35</sup> - الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (م س)، ج 22، ص 208.
- <sup>36</sup> - ابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995. ج 27، ص 269.
- <sup>37</sup> - أحمد حامد: الإسلام ورسوله في فكر هؤلاء، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1991. ص: 97.
- <sup>38</sup> - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج 5، ص 183.
- <sup>39</sup> - عبد الفتاح محمود إدريس: تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: 21، ص: 2558
- <sup>40</sup> - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 8 من 27 ربى الثاني إلى 08 جمادى الأولى 1405هـ ، بمكة المكرمة. <http://www.themwl.com>
- <sup>41</sup> - عبد القاهر محمد أحمد قمر: تمثيل أدوار الأنبياء والصحابة في الأفلام والمسلسلات، مؤتمر مجلس الفقه الدولي ، الدورة 21. ص: 2650.
- <sup>42</sup> - قرارات المجمع الفقهي الدورة 20. من 19/01/1432هـ إلى 23/01/1432هـ، بمكة المكرمة، <http://www.themwl.com>
- <sup>43</sup> - سليمان بن صفيه: الدفاع عن جناب النبي ﷺ حكمه وشروطه و مجالاته، المؤتمر العالمي عن الرسول محمد ﷺ وحقوقه على البشرية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2013، ص: 107.
- <sup>44</sup> - ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلط على شاتم الرسول، تحقيق: خالد العلمي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005. ص 175.
- <sup>45</sup> - ابن القيم، محمد ابن أبي بكر شمس الدين: هداية الحيارى في أجوبة المهدود والنصارى، تحقيق: محمد أحمد الحاج، دار القلم، دار الشامية، جدة، السعودية، 1996. ج 1، ص 232.

- 46 - أبو نعيم، أحمد بن عبد الله: دلائل النبوة، تحقيق: محمد رواش قلعه جي وأخر، ط.2، دار النفائس، بيروت، 1986، ج 1، ص 282. البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ج 2، ص 422.
- 47 - خالد بن محمد الشنير: حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، ط 1، مطبعة الحميضي، الرياض، 1434هـ، ص 322.
- 48 - م 18 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة يوم: 10/12/1948 بباريس، موقع الأمم المتحدة، <http://www.un.org/ar/>
- م 09 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eührcom.html>
- 49 - م 18 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>
- 50 - التعليق العام رقم 22، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة: 48، 1993  
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc22.html>
- 51 - م 18 ف 1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(م س). م 1 إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التغريب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25/11/1981  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b017.html>
- 52 - م 18 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (م س). م 18 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (م س). م 1 إعلان الأمم المتحدة 25/11/1981(م س)  
53 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، للأمم المتحدة، 1948/12/10.
- 54 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>
- 55 - اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25/11/1981  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b017.html>
- 56 - اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950،  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eührcom.html>

- 57 - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23/05/2004،  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>
- 58 - م 1، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم 90/1 المؤرخ في 27/08/1412هـ [http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Saudi\\_Con.html](http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Saudi_Con.html)
- 59 - م 22 ف 2 إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ، القاهرة، 5/8/1990. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html>
- 60 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة : الأمين العام، تقرير حول مناهضة تشويه صورة الأديان: ص:12،  
[http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/172216/A\\_63\\_365\\_.13\\_AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y](http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/172216/A_63_365_.13_AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y)
- 61 - مؤسسة حرية الفكر والتعبير: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، مؤسسة الفكر والتعبير، القاهرة، ص: 36، 37.
- 62 - الأخبار: إهانة الغرب بعرقة اتفاق لمنع ازدراء الأديان، موقع الجزيرة نت، 16/10/2012. [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)
- 63 - المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، مسقط، سلطنة عمان، من 02 إلى 04 نوفمبر 2015. ص: 78.
- 64 - علي معزوز: الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005. ص: 156.
- 65 - بدر الدين عبد الله حسن: الآليات القانونية لحماية حقوق النبي محمد ﷺ، المؤتمر العالمي عن الرسول محمد ﷺ وحقوقه على البشرية، (م س)، ص: 24.
- 66 - م 22 إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، (م س)
- 67 - المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة دراسة حول: المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، (م س)، ص: 91-81.
- 68 - المرجع نفسه، ص: 83، نلا عن: Résolution 7/19/du 27 Mars 2007 du conseil de droits de l'homme. résolution 2001/4 du CDH .2010/12/21
- 69 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 65، قرار 65/224 ، بتاريخ 21/12/2010  
<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/65/224>

**قائمة المصادر والمراجع**

**كتب شرعية وقانونية**

- ابن القيم، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.
- ابن القيم، شمس الدين: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، تحقيق: محمد أحمد الحاج، دار القلم، دار الشامية، جدة، 1996.
- ابن القيم، شمس الدين: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995.
- ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت، 1999.
- ابن تيمية: النبوات، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطوبان، ط1، أصوات السلف، الرياض، 2000م.
- ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: خالد العلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط6، مؤسسة الريان، 2003.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت. 1414هـ.
- أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخر، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله: دلائل النبوة، تحقيق: محمد رواس قلعه جي وأخر، ط2، دار النفائس، بيروت، 1986.
- أبو يعلى: مسند أبي يعلى، تحقيق: حسن سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراجم، دمشق، 1984.
- أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.
- أحمد حامد: الإسلام ورسوله في فكر هؤلاء، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1991.
- الأشقر، عمر سليمان: الرسل والرسالات، ط5، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، ج3، ص45، رقم 2013.

- البوطي، محمد سعيد رمضان: كبرى اليقينيات الكونية، ط 8 ،دار الفكر، دمشق، 1402 هـ.
- البهقي، أبو يكربأحمد بن الحسين: دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.
- الترمذى: سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 1998.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974.
- الصابونى، محمد علي: النبوة والأنبياء، ط 3 ، مكتبة الغزالى، دمشق، 1985.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.
- المنawi، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهام التعريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 1990.
- خالد بن محمد الشنير: حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، ط 1، مطبعة الحميضي، الرياض، 1434هـ.
- علي معزوز: الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005.
- محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة، المركز القومى للإصدارات القانونية، مصر، 2005.
- مسلم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مناع القحطان: مباحث في علوم القرآن، ط 3، مكتبة المعرفة، الرياض، 2000.
- مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: 21
- مؤسسة حرية الفكر والتعبير: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، مؤسسة الفكر والتعبير، القاهرة.
- نخبة من العلماء: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1421هـ.

### قوانين وقرارات

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، للأمم المتحدة، 1948/12/10
- تقرير حول مناهضة تشويه صورة الأديان، الأمين العام، الجمعية العامة، الأمم المتحدة،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم ٩٥ المؤرخ في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

#### ملتقيات ومؤتمرات

- المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، مسقط، سلطنة عمان، من ٠٢ إلى ٠٤ نوفمبر ٢٠١٥.
- المؤتمر العالمي عن الرسول محمد ﷺ وحقوقه على البشرية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠١٣، ص: ١٠٧.

#### موقع الكترونية

- موقع رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين: <http://www.al-qaradawi.net>
- موقع الأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar>
- موقع الجزيرة نت : [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)
- موقع جامعة مينيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu>
- موقع المجمع الفقهي الإسلامي: <http://www.themwl.com>